Al-Mawaddah: Jurnal Hukum dan Ekonomi Keluarga Islam
Volume 1 Nomor 2 Desember 2025
Email Jurnal: al.mawaddah.ejournal@gmail.com
Website Jurnal: https://ejournal.stdiis.ac.id/index.php/al-mawaddah/

الوقف على بعض الأولاد
(في الفقه الإسلامي وقانون الوقف رقم 41 سنة 2004)

Moeh. Diki Purwanto
Program Studi Hukum Keluarga Islam
Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyyah Imam Syafi'i Jember
muhammadbinzaid.alkadiry@gmail.com

Muhammad Yassir
Program Studi Hukum Keluarga Islam
Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyyah Imam Syafi'i Jember
yasir.najm86@gmail.com

ABSTRACT

This study examines the issue of endowing waqf to some children to the exclusion of others, a matter that raises significant juristic, legal, and social concerns, particularly within the context of contemporary Indonesia. The importance of this research stems from its close connection to the principle of justice among children and the central role of waqf in Islamic law as both an act of worship and a means of achieving social solidarity, as well as from the absence of explicit regulation of family waqf (waqf dhurrī) in Indonesian Waqf Law No. 41 of 2004. The study aims to analyze the permissibility of allocating waqf exclusively to certain children by comparing the positions of Islamic jurisprudence—particularly the views of jurists from the four Sunni schools of law—with the stance of Indonesian law. The researcher employs an analytical library-based methodology, collecting data from classical juristic sources and legal texts and analyzing them to assess points of convergence and divergence between the two systems. The study concludes that jurists differ on this issue: the majority regard such allocation as reprehensible (makrūh) in the absence of a legitimate shar'ī justification, while some adopt a stricter view, extending to prohibition. Although Indonesian law does not explicitly regulate family waqf, it requires conformity with Islamic law. Accordingly, the researcher inclines toward the view of reprehensibility, while

permitting allocation when a valid necessity exists, and recommends the enactment of specific legislation to regulate this type of waqf in a manner that upholds justice and safeguards family welfare.
Keywords: waqf, children, justice, Indonesian law, Islamic jurisprudence

ملخص البحث

تناول هذا البحث مسألة الوقف على بعض الأولاد دون غيرهم، وهي مسألة تثير إشكالات فقهية وقانونية واجتماعية، خاصة في سياق الواقع الإندونيسي المعاصر. تنبع أهمية هذه الدراسة من ارتباطها بمبدأ العدل بين الأبناء، ومكانة الوقف في الشريعة الإسلامية كعبادة ووسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعي، ومن جهة أخرى لغياب تنظيم صريح في قانون الوقف الإندونيسي رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ لمسألة الوقف الذري أو المخصص. يهدف البحث إلى تحليل مدى مشروعية الوقف على بعض الأولاد فقط، من خلال مقارنة موقف الفقه الإسلامي وآراء فقهائه من المذاهب الأربعة، بموقف القانون الإندونيسي. وقد اعتمد الباحث في دراسته على المنهج المكتبي التحليلي، من خلال جمع البيانات من المصادر الفقهية والقانونية، ثم تحليلها لمعرفة مدى التوافق أو التعارض بين النظامين. وقد خلص البحث إلى أن الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة، حيث رأى جمهورهم الكراهة إذا لم يكن هناك سبب شرعي، بينما شدّد بعضهم إلى درجة التحريم. أما القانون الإندونيسي، فرغم عدم تنصيصه على الوقف الذري، إلا أنه يشترط عدم مخالفة الشريعة. وبناء عليه، رجّح الباحث القول بالكراهة، مع جواز التخصيص عند وجود حاجة معتبرة، ويوصي الباحث بضرورة سن تشريع خاص ينظم هذا النوع من الوقف، مراعيا العدل والمصلحة الأسرية.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الأولاد، العدل، القانون الإندونيسي، الفقه الإسلامي.

أ. المقدمة

ترتبط حياة الإنسان في الدنيا ارتباطاً وثيقاً بالمال. وجُبِل الإنسان على حب المال، وقد أكّده القرآن الكريم، قال الله تعالى﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[91].في الإسلام، لا يقتصر دور المال في الإسلام على كونه وسيلة للتبادل أو لإشباع الحاجات، بل هو أمانة من الله يجب إدارتها بمسؤولية، وسوف يسأل عنها الإنسان في الآخرة. لذلك، فالإسلام يحث أمته على النفقة في سبيل الله، كما قال الله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.[92]

[91] *القرآن الكريم*,3:14.
[92] *القرآن الكريم*, 1:254.

وقد دعا الإسلام إلى الإنفاق في سبيل الله، لما له من آثار عظيمة في تزكية النفس، وتطهير المال، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي، وقضاء حوائج المحتاجين. فالمال وإن كان محبوبا إلى النفس، فإنّ إنفاقه في وجوه البرّ دليل على صدق الإيمان، وإخلاص العبد لربه، واستعداده لتقديم ما يحبّ طاعة لله وطلبا لرضاه. وقد جاءت النصوص الشرعية الكثيرة في القرآن الكريم والسنّة النبوية تؤكّد هذا المعنى، وتبيّن عظيم الأجر والفضائل المترتبة عليه، منها قوله تعالى﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ، فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.[93]

وقد تنوّعت صور الإنفاق في الإسلام، فتشمل الزكاة المفروضة التي تؤخذ من الأغنياء وتُصرف للفقراء في مصارف محددة، والصدقة التطوعية التي يُراد بها الإحسان من غير إلزام، والنفقات الواجبة على الأهل والقرابة، والهبات والعطايا التي تهدف إلى إدخال السرور على المسلمين، والقرض الحسن الذي يُعطى للمحتاجين من غير مقابل، وكلّها صور للإنفاق في أوجه البر. ومن أبرز هذه الأنواع الوقف. وهو تحبيس الأصل, وتسبيل المنفعة.[94]

يتميز الوقف عن غيره ببقاء نفعه واستمرار أثره حتى بعد وفاة صاحبه. فهو تبرع يخصص لمنفعة دائمة في وجوه الخير، مع المحافظة على أصل المال دون التصرف فيه. الوقف عبادة ذات أبعاد اجتماعية ودينية، تعدّ من الصدقات الجارية التي لا ينقطع أجرها عن الواقف. كما جاء في الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو ل)).[95] والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف.[96]

ومن أدلة مشروعية الوقف قوله تعالى ﴿وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوْهُ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾[97] فلفظ {مِنْ خَيْرٍ} عام يشمل وجوه الخير كلها، ومنها الوقف.[98] وكذلك قصة الصحابي أبي طلحة الذي وقف أفضل أمواله (بستان بيرحاء) بعد أن سمع قول الله تعالى﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. [99]

كما جاء في الحديث عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية:{لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}. قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}. وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها، يا رسول الله، حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين)). فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.[100]

---

[93] *القرآن الكريم*, 1:261.

[94] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة, *المغني لابن قدامة* (القاهرة: مكتبة القاهرة, ٨ ذو الحجة ١٤٣١)6:3.

[95] أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري, *صحيح مسلم* (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه, ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م) 3:1255.

[96] مُصطفى الخِنْ, مُصطفى البُغا and ,علي الشّرْبجي, *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي* (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع, ١٤١٣ هـ)5:10.

[97] *القرآن الكريم*, 3:115.

[98] مُصطفى الخِنْ, مُصطفى البُغا, and علي الشّرْبجي, الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع, ١٤١٣ هـ)5:10.

[99] *القرآن الكريم*, 3:92.

[100] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي, *صحيح البخاري* (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة, ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)2:530.

وكذلك قد اشتهر الوقف بين الصحابة وانتشر، حتى قال جابر رضي الله عنه: ما بقى أحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له مقدرة إلا وقف. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدّقوا بصدقات محرمات. والشافعي رحمه الله يطلق هذا التعبير (صدقات محرمات) على الوقف.[101]

ومن أنواع الوقف التي عمل بها المسلمون منذ عهد الصحابة: الوقف الذري، وهو الوقف على الأولاد والذرية. ومن أشهر الأمثلة على ذلك: وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأرضه بخيبر، فجعل غلّتها للفقراء والأقربين وغيرهم، لتكون صدقة جارية ينتفعون بها. كما جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)). قال: فتصدق بها عمر على أن لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول.[102] وقد دلّ هذا الحديث على مشروعية الوقف الذري، إذا كان في إطار البر والإحسان والعدل، لا سيما إذا شمل الأقربين وأبناء الوقف مع غيرهم من الأصناف المحتاجة.

في إندونيسيا، حظي الوقف باهتمام ودعم من خلال تنظيم رسمي، وهو قانون الوقف رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤. هذا القانون خطوة مهمة من الدولة لتنظيم الوقف بطريقة منظمة ومهنية. ومع ذلك، فإن الإطار الشرعي في الفقه الإسلامي لا يزال الأساس الرئيسي في معرفة صحة الوقف والحكم عليه، بما في ذلك الوقف الذي يُخصص لشخص معين من أفراد العائلة.

من الممارسات التي تثير التساؤلات القانونية والاجتماعية الوقف الذي يخصّص تخصيص الواقف لبعض أولاده دون غيرهم. حيث يختار الوالدان ولدا واحدا أو بعض الأولاد لينتفع بالوقف، وذلك بدون استشارة العائلة أو الرجوع إليهم. وقد أثارت هذه الممارسة نقاشا في ضوء الفقه الإسلامي الذي يضع الضوابط والشروط للوقف، ثم من جهة أخرى تثار مسألة العدل داخل الأسرة عند تخصيص بعض الأولاد دون غيرهم. من الجانب النظري، فإن الإسلام والقانون يؤكدان على العدل والمنفعة في الوقف. لذلك، من الضروري دراسة هذا الموضوع بعمق، لمعرفة كيف ينظر الفقه الإسلامي والقانون الوطني إلى صحة الوقف وعدالته لبعض الأولاد فقط دون غيرهم.

يهدف هذا البحث إلى تحليل ممارسة الوقف على بعض الأولاد، في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الوقف رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ كإطار للتحليل القانوني. حيث يستعرض البحث آراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين حول حكم الوقف على بعض الأولاد، بينما يقدم القانون الوضعي النظرة القانونية الرسمية. ويرجع اختيار الباحث للموضوع إلى أسباب ثلاثة: ١. قلة الدراسات الأكاديمية التي تتحدث بوضوح عن الوقف المخصص لبعض الأولاد في ضوء نظامين قانونيين مختلفين، ٢. وجود احتمال حدوث نزاع بين أفراد العائلة بسبب غياب العدالة والمساواة في توزيع الوقف.

[101] مُصطفى الخِنْ, مُصطفى البُغا, and علي الشَّرْبجي, الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع, ١٤١٣ ه)5:11.
[102]أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي, صحيح البخاري (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة, ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) 2:982.

استعرض الباحث عدداً من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث، ومنها: البحث الذي قام به عارف زونيدي بعنوان "الوقف الأسري منظور قانون رقم 41 لسنة 2004 ومقاصد الأسرة عند جمال الدين عطية" (Keluarga Wakaf Perspektif UU No. 41 Tahun 2004 Maqasid Al Usrah-dan Atiyyah Jamal Al-Din).[103] فالبحث الذي قام به عارف زونيدي يتشابه مع هذا البحث في بيان حكم الوقف في القانون الإندونيسي، لكنهما يختلفان في نطاق البحث، حيث تركّز الدراسة على الوقف على بعض الأولاد في الفقه الإسلامي وقانون الوقف في إندونيسيا، أما البحث الذي قام به عارف زونيدي فكان عامًا في الوقف الأهلي ومقاصد الأسرة. وأما من حيث منهج البحث، فإن البحث الذي قام به عارف زونيدي يتفق مع تلك الدراسة ، وهو المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

والبحث الثاني هو البحث الذي قام به يودي برمانا وميراني رهايو روكمندا بعنوان "الوقف: دراسة فقهية، والأساس القانوني، وتطبيقه في إندونيسيا" (Wakaf: Tinjauan Fiqh, Dasar Hukum, dan Implementasinya di Indonesia).[104] وهو يشبه البحث الذي سيقوم به الباحث من حيث أنه يتحدث عن مسائل الوقف من منظور الفقه الإسلامي، لكنهما يختلفان في نطاق الموضوع، حيث إن بحث يودي برمانا وميراني رهايو روكمندا عام في موضوع الوقف، بينما تركّز الدراسة الحالية على مسألة الوقف على بعض الأولاد فقط من حيث الفقه الإسلامي وقانون الوقف في إندونيسيا. ويتطابق البحث الذي قام به يودي برمانا وميراني رهايو روكمندا والدراسة الحالية في المنهج الوصفي.

والبحث الثالث: البحث الذي قام به نواوي، ميروان، زين العنوان، ووان جواندي تحت الموضوع "الوقف النقدي في إندونيسيا: التحديات، والفرص، والخطوات نحو الاستفادة المثلى" (Wakaf Uang di Indonesia: Tantangan, Peluang, Langkah-dan Langkah Menuju Pemanfaatan Optimal).[105] وهو يتشابه مع هذه الدراسة من حيث أنه يتكلم عن الوقف، لكنهما يختلفان في نطاق الموضوع، حيث إن بحث نواوي وآخرين يركّز على الوقف النقدي، أما الدراسة الحالية فإنه يركّز على الوقف على بعض الأولاد في الفقه الإسلامي وقانون الوقف في إندونيسيا. ويتوافق البحثان في المنهج الوصفي.

والبحث الرابع: بحث أعده كل من سيتي ماسريه، وسافيناتوس ساروبه، وألفيات الفترية، وأحمد جلال الدين بعنوان "دور الوقف الإنتاجي في رفاهية المجتمع" (Peran Wakaf Produktif Dalam Kesejahteraan Masyarakat).[106] والبحث يتفق مع البحث الحالي من جهة أنه يتناول موضوع الوقف من منظور الفقه الإسلامي وتطبيقه في المجتمع، لكنهما يختلفان في نطاق البحث، حيث إن بحث سيتي ماسريه وسافيناتوس ساروبه وألفيات الفترية وأحمد جلال الدين يتحدث عن دور الوقف الإنتاجي في تحقيق رفاهية المجتمع بوجه عام، بينما يركّز البحث الحالي على مسألة خاصة من مسائل الوقف، وهي الوقف على بعض الأولاد فقط بمنظور الفقه الإسلامي وقانون الوقف في إندونيسيا. وأما من حيث منهج البحث، فإن

[103] Arif Zunaidi, "WAKAF KELUARGA PERSPEKTIF UU NO. 41 TAHUN 2004 DAN MAQASID AL-USRAH JAMAL AL-DIN ATIYYAH," *Journal of Islamic Family Law* 5 No 2 (2021).

[104] Yudi Permana and Meirani Rahayu Rukmanda, "Wakaf: Tinjauan Fiqh, Dasar Hukum, Dan Implementasinya Di Indonesia," *Al-Kharaj: Jurnal Ekonomi, Keuangan & Bisnis Syariah* 3 No 2 (2021).

[105] Nawawi Nawawi et al., "WAKAF UANG DI INDONESIA: TANTANGAN, PELUANG DAN LANGKAH-LANGKAH MENUJU PEMANFAATAN OPTIMAL," *Lisan Al-Hal: Jurnal Pengembangan Pemikiran dan Kebudayaan* 18, no. 1 (2024).

[106] Siti Masriyah, "Peran Wakaf Produktif Dalam Kesejahteraan Masyarakat," *Jurnal Ilmiah Ekonomi Islam* 10, no. 1 (March 13, 2024): 627.

E-ISSN: 3109-9130

البحث الذي قام به سيتي ماسريه وسافيناتوس سارويه وألفيات الفترية وأحمد جلال الدين يشبه البحث الذي سيقوم به الباحث، وهو المنهج الوصفي التحليلي.

والبحث الخامس بحث أعده محمد مفتاخ الدين، وخُفَيْفَةُ تِرِسْنَاه لِسْتَارِي، وأنيره، وهندري هيرماوان أدينوغراها بعنوان "تفعيل الوقف في ظل جائحة كوفيد-19 من منظور مقاصد الشريعة" (Pendayagunaan Wakaf di Tengah Pandemi Covid-19 dalam Perspektif Maqashid al-Syariah).[107] وهو يشبه البحث الذي سيقوم به الباحث من جهة أنه يتناول قضايا الوقف في ضوء الفقه الإسلامي، لكنهما يختلفان في موضوع البحث، حيث إن بحث محمد مفتاخ الدين وخُفَيْفَةُ تِرِسْنَاه لِسْتَارِي وأنيره وهندري هيرماوان أدينوغراها يتحدث عن تفعيل الوقف في ظل جائحة كوفيد-19 لتحقيق مقاصد الشريعة، بينما يركّز بحث الباحث على مسألة خاصة من مسائل الوقف، وهي الوقف على بعض الأولاد فقط من حيث الفقه الإسلامي وقانون الوقف في إندونيسيا. وأما من حيث منهج البحث، فإن البحث الذي قام به محمد مفتاخ الدين وخُفَيْفَةُ تِرِسْنَاه لِسْتَارِي وأنيره وهندري هيرماوان أدينوغراها يشبه البحث الحالي، وهو المنهج الوصفي التحليلي. ومع ذلك، لم يتم العثور على دراسة تُحلِّل موضوع الوقف لبعض الأولاد بشكل خاص وشامل من منظور المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. وهذا هو الجديد في هذا البحث.

ب. منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج المكتبي ويستخدم المنهج الوصفي والتحليلي. والمراد بالبحث المكتبي الاعتماد على المصادر والمراجع المكتوبة والمطبوعة كالكتب والمجلات والصحف وغيرها. ويستخدم الباحث المنهج الوصفي باستقصاء ظاهرة من الظواهر الحاضرة حيث يشخصها الباحث ويكشف جوانبها ويحدد العلاقات بين عناصرها أو بينها وبين ظاهرة أخرى. والظواهر التي يستقصيها الباحث هي الظواهر المتعلقة بمسألة الوقف على بعض الأولاد من حيث الحكم الفقهي، ومدى موافقتها لقانون الوقف في إندونيسيا، وأثرها على العدل بين الأولاد. ولأن البحث مكتبي، فقد تم جمع المادة العلمية من الوثائق المتعلقة بالموضوع كالكتب، والمجلات، والقانون، واللوائح، وغيرها. وبعد جمع المادة وتصنيفها، يتم تحليلها لتحقيق أهداف البحث ، وهي الإجابة عن أسئلة البحث التي عينها الباحث من قبل.

ج. البحث ونتائجه

1. الوقف على بعض الأولاد في الفقه الإسلامي

فمن المسائل التي وقع فيها خلاف بين أهل العلم مسألة الوقف على بعض الأولاد دون بعض، وهذه المسألة لها تعلق وثيق بعدل الوالد في عطاياه ووصاياه، مما يستدعي النظر والتفصيل. من العلماء من يقول بكراهية تخصيص بعض الأولاد بالوقف خاصة إذا كان التخصيص بدون سبب شرعي وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية

[107] M. Miftakhuddin et al., "Pendayagunaan Wakaf Di Tengah Pandemi Covid-19 Dalam Perspektif Maqashid Al-Syariah," *IQTISHADUNA: Jurnal Ilmiah Ekonomi Kita* 10, no. 1 (June 29, 2021): 76–90.

والحنابلة. ومنهم من يقول بتحريم تخصيص بعض الأولاد على بعض في الوقف، ويجب رد الوقف إذا وقع. وإليه ذهبت عائشة -رضي الله عنها- وعمر بن عبد العزيز وطاووس، وبعض الشافعية وأهل الظاهر وأكثر المالكية.

أ. القائلون بالكراهة

من رأى بكراهيته من الشافعية خاصة إذا كان التخصيص بدون سبب شرعي الأول هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي حيث بين أن العدل بين الأولاد في العطايا مستحبّ، سواء كانت العطية هبة أو هدية أو صدقة أو وقفًا أو غيرها من أنواع التبرعات. وإذا وقع التفضيل بينهم من غير عذر، فقد ذهب أكثر العلماء إلى كراهته، بل قال بعضهم بتحريمه. وبين أن الأصل في ذلك ما رواه البخاري ((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)) وما رواه أحمد أنه - صلى الله عليه وسلم - «قال لمن أراد أن يشهده على عطية لبعض أولاده لا تشهدني على جور لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم» . وفي رواية لمسلم ((أشهد على هذا غيري، ثم قال أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا)).[108] وإذا كان هذا الحكم متعلقا بحالة التفضيل بين الأولاد، أي إعطاء بعضهم أكثر من بعض مع اشتراك الجميع في أصل العطية، فتخصيص بعض الأولاد بالوقف دون غيرهم بالكلية أشد كراهة، بحيث يعطى بعضهم ويحرم الباقون. وهذا يدخل في باب التخصيص، وهو أشد أثرا في إحداث الظلم والشقاق بين الأبناء.

كما ذهب إلى ذلك شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني حيث قال: محل الكراهة عند الاستواء في الحاجة أو عدمها وإلا فلا كراهة، وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - فيما مر، ويستثنى العاق والفاسق إذا علم أنه يصرفه في المعاصي فلا يكره حرمانه، ويسن أيضا أن يسوي الولد إذا وهب لوالديه شيئا، ويكره له ترك التسوية كما مر في الأولاد، فإن فضل أحدهما فالأم أولى لخبر «إن لها ثلثي البر» والإخوة ونحوهم لا يجري فيهم هذا الحكم، ولا شك أن التسوية بينهم مطلوبة لكن دون طلبها في الأصول والفروع.[109]

والثالث هو أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي: (قوله: يقفون أموالهم في صحتهم) أي في حال صحتهم، أي أو في حال مرضهم، عدم صحة الوقف منه أولى ، بناء على هذا القول، وإذا قلنا بصحة الوقف المذكور، كما هو الأوجه، ووقف في حال مرضه، فلا يصح إلا بإجازة الإناث، لأن التبرع في مرض الموت على بعض الورثة يتوقف على رضا الباقين (قوله: على ذكور أولادهم) متعلق بيقفون (قوله: قاصدين بذلك) منصوب على الحال، أي حال كونهم قاصدين بالوقف على ذكور أولادهم حرمان إناثهم من الموقوف (قوله: ببطلان الوقف حينئذ) أي حين إذ قصدوا حرمان إناثهم (قوله: قال شيخنا، كالطنبداوي، فيه نظر ظاهر) أي في بطلان الوقف نظر ظاهر، وعبارة شيخه، وفيه نظر ظاهر، بل الأوجه الصحة، أما أولا، فلا نسلم أن قصد الحرمان معصية، كيف وقد اتفق أئمتنا، كأكثر العلماء، على أن تخصيص بعض الأولاد بماله كله أو بعضه هبة أو وقفا أو غيرهما لا حرمة فيه، ولو لغير عذر. وهذا صريح في أن قصد الحرمان لا يحرم، لأنه لازم للتخصيص من غير عذر، وقد صرحوا بحله، كما علمت، وأما ثانيا: فبتسليم حرمته هي معصية

[108] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي, *تحفة المحتاج في شرح المنهاج* (مصر: المكتبة التجارية الكبرى, ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م) 6:307.
[109] شمس الدين، محمد بن محمد الخطيب الشربيني, *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (بيروت: دار الكتب العلمية, ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)3:567.

خارجة عن ذات الوقف، كشراء عنب بقصد عصره خمرا، فكيف يقتضي إبطاله؟ اه. (وقوله: بل الوجه الصحة) أي صحة الوقف حينئذ.[110]

وأما عند الحنابلة، فيقول موفق الدين ابن قدامة: والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده، على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين. وقال القاضي: المستحب التسوية بين الذكر والأنثى؛ لأن القصد القربة على وجه الدوام، وقد استووا في القرابة. ولنا أنه إيصال للمال إليهم، فينبغي أن يكون بينهم على حسب الميراث، كالعطية، ولأن الذكر في مظنة الحاجة أكثر من الأنثى؛ لأن كل واحد منهما في العادة يتزوج، ويكون له الولد، فالذكر تجب عليه نفقة امرأته وأولاده، والمرأة ينفق عليها زوجها ولا يلزمها نفقة أولادها، وقد فضل الله الذكر على الأنثى في الميراث على وفق هذا المعنى، فيصح تعليله به. ويتعدى إلى الوقف وإلى غيره من العطايا والصلات. وما ذكره القاضي لا أصل له، وهو ملغى بالميراث والعطية. فإن خالف فسوى بين الذكر والأنثى، أو فضلها عليه، أو فضل بعض البنين أو بعض البنات على بعض، أو خص بعضهم بالوقف دون بعض، فقال أحمد، في رواية محمد بن الحكم: إن كان على طريق الأثرة، فأكرهه، وإن كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة. يعني فلا بأس به.[111]

ووجه ذلك أن الزبير خص المردودة من بناته دون المستغنية منهن بصدقته. وعلى قياس قول أحمد، لو خص المشتغلين بالعلم من أولاده بوقفه، تحريضا لهم على طلب العلم، أو ذا الدين دون الفساق، أو المريض أو من له فضل من أجل فضيلته، فلا بأس. وقد دل على صحة هذا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحل عائشة جذاذ عشرين وسقا دون سائر ولده، وحديث عمر، أنه كتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله أمير المؤمنين، إن حدث به حدث، أن ثمغا وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، الذي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، لا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه. رواه أبو داود. وفيه دليل على تخصيص حفصة دون إخوتها وأخواتها.[112]

ومن المالكية أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي: وقال مالك في العتبية والموازية يجوز للرجل أن يتصدق بماله كله في صحته، وقد فعله أبو بكر الصديق، وقال ابن القاسم من تصدق بماله كله على بعض ولده أكرهه فإن فعل وحيزت عليه لم ترد بعد. وقال أصبغ وابن المواز لا يرد وجه القول الأول ظاهر الحديث وأنه نحل بعض ولده فأمره برده، وقد حمل يحيى بن يحيى ذلك على الكراهية فروى عنه ابن مزين أنه قال إنما أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باسترجاعه كراهية لتفضيل بعض ولده على بعض، فقال: ارتجعه وأهل العلم يرون ذلك جائزا في القضاء؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يفسخه، وإنما ندبه إلى ذلك. [113]

---

[110] أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي, *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)* (دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)3:195.

[111] بو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة, *المغني لابن قدامة* (القاهرة: مكتبة القاهرة, ٨ ذو الحجة ١٤٣١)6:18.

[112] المصدر السابق

[113] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي, *المنتقى شرح الموطا* (مصر: مطبعة السعادة, ١٣٣٢ ه)6:93.

E-ISSN: 3109-9130

و ذهب القاضي أبو محمد أنه يكره للإنسان أن يعطي بعض ولده جميع ماله واحتج بحديث النعمان بن بشير وجوز أن يعطيه بعض ماله واحتج بحديث أبي بكر إذ قال لابنته عائشة: إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا قال والفرق بينهما أنه إذا وهب البعض لم يولد ذلك عداوة؛ لأنه قد بقي ما يعطي الباقين وإذا أعطى الكل لم يبق ما يعطي الباقين فثبتت الأثرة وأدى ذلك إلى العداوة والبغضاء، قال فإن وقع ذلك ووهب أحدهما الكل نفذ، وإن كان مكروها خلافا لأحمد بن حنبل. وقد تقدم الكلام في ذلك قال القاضي أبو الوليد: وعندي أنه إذا أعطى البعض على سبيل الإيثار أنه مكروه، وإنما يجوز ذلك ويعرى من الكراهية إذا أعطى البعض لوجه ما من جهة يختص بها أحدهم، أو غرامة تلزمه، أو خير يظهر منه فيخص بذلك خيرهم على مثله والله أعلم.[114]

ومن الحنفية محمد أمين، الشهير بابن عابدين: حاصل ما ذكره في الرسالة المذكورة أنه ورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال «سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مؤثرا أحدا لآثرت النساء على الرجال» رواه سعيد في سننه وفي صحيح مسلم من حديث النعمان بن بشير «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم» فالعدل من حقوق الأولاد في العطايا والوقف عطية فيسوي بين الذكر والأنثى، لأنهم فسروا العدل في الأولاد بالتسوية في العطايا حال الحياة. وفي الخانية ولو وهب شيئا لأولاده في الصحة، وأراد تفضيل البعض على البعض روي عن أبي حنيفة لا بأس به إذا كان التفضيل لزيادة فضل في الدين وإن كانوا سواء يكره.[115]

وروى المعلى عن أبي يوسف أنه لا بأس به إذا لم يقصد الإضرار وإلا سوى بينهم وعليه الفتوى وقال محمد: ويعطي للذكر ضعف الأنثى، و في التتارخانية عازيا إلى تتمة الفتاوى قال: ذكر في الاستحسان في كتاب الوقف، وينبغي للرجل أن يعدل بين أولاده في العطايا والعدل في ذلك التسوية بينهم في قول أبي يوسف وقد أخذ أبو يوسف حكم وجوب التسوية من الحديث، وتبعه أعيان المجتهدين، وأوجبوا التسوية بينهم وقالوا يكون آثما في التخصيص وفي التفضيل، وليس عند المحققين من أهل المذهب فريضة شرعية في باب الوقف إلا هذه بموجب الحديث المذكور، والظاهر من حال المسلم اجتناب المكروه، فلا تنصرف الفريضة الشرعية في باب الوقف إلا إلى التسوية والعرف لا يعارض النص هذا خلاصة ما في هذه الرسالة، وذكر فيها أنه أفتى بذلك شيخ الإسلام محمد الحجازي الشافعي والشيخ سالم السنهوري المالكي والقاضي تاج الدين الحنفي وغيرهم.[116]

ب. القائلون بالتحريم

وأما من رأى بتحريم الوقف على بعض الأولاد، وأوجب رد الوقف إذا وقع: أبو عبد الله محمد الخرشي من المالكية: وكذلك يبطل الوقف إذا وقفه على بنيه الذكور دون الإناث فلو وقفه على بناته دون بنيه يصح فلو وقفه على الجميع وشرط أن من تزوجت من البنات لا حق لها في الوقف وتخرج منه فإنه يكون باطلا أيضا.[117] وكذلك أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي: وقد روي عن مالك قال ومن حبس على ذكور ولده وأخرج النساء

[114] المصدر السابق

[115] حمد أمين، الشهير بابن عابدين، *حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار* (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦ ه)4:444.

[116] المصدر السابق

[117] أبو عبد الله محمد الخرشي، *شرح الخرشي على مختصر خليل* (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧ ه)7:82.

بطل الحبس وعاد ميراثا رواها ابن وهب وغيره، وقال ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز مات حين مات وإنه ليريد أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء.[118]

كما نقل أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي: قال مالك: ويكره لمن حبس أن يخرج البنات من محتبسه، وقد حبس جماعة من الصحابة على بنيهم وأعقابهم فما أخرجوا البنات من ذلك، ونهت عائشة رضي الله عنها عن إخراج البنات من الحبس وأغلظت فيه، وقالت: ما مثل ذلك إلا كما قال الله سبحانه في أهل الكفر: {وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء}.[119] قال سحنون: فهذا من قول عائشة رضي الله عنها يدل على أن الصدقات فيما مضى إنما كانت على البنين والبنات حتى أحدث الناس ما أحدثوا من إخراج البنات، وقد أراد عمر بن عبد العزيز أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها البنات. ومن كتاب ابن المواز والعتبية قال مالك: إخراجهن منه من عمل الجاهلية، وما أريد به وجه الله عز وجل لا يكون هكذا. وقال عنه ابن القاسم أيضا: إذا حبس على ولده وأخرج البنات منه إن تزوجن فالشأن أن يبطل ذلك.[120] وكذلك أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي :قال محمد بن رشد: ظاهر قول مالك هذا أن الحبس لا يجوز ويبطل على كل حال.[121]

ج. الترجيح

وبعد استعراض الآراء المتقدمة، يترجح للباحث القول بكراهة الوقف على بعض الأولاد دون الآخرين، ما لم يوجد سبب شرعي معتبر يقتضي هذا التخصيص. وقد استند في هذا الترجيح إلى أدلة شرعية واضحة، منها ما رواه النعمان بن بشير قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! اشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي. فقال (أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟) قال: لا. قال (فأشهد على هذا غيري). ثم قال (أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟) قال: بلى. قال (فلا، إذا)[122] وهذا الحديث دليل واضح على كراهية التفضيل بين الأولاد في العطايا، والوقف في معناه عطية مستمرة بل أولى بالنهي، لأنه لا يرجى زواله ولا يمكن الرجوع عنه. وبين النووي أن الشافعي وأصحابه احتجوا بقوله -صلى الله عليه وسلم-: (فأشهد على هذا غيري)؛ قالوا: ولو كان حرامًا أو باطلاً لما قال هذا الكلام. فإن قيل: قاله تهديدًا، قلنا: الأصل في كلام الشارع غير هذا، ويحتمل عند إطلاقه صيغة "افعل" على الوجوب أو الندب، فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة. وأما قوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا أشهد على جور) فليس فيه أنه حرام؛ لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور، سواء كان حرامًا أو مكروهًا. وقد وضح بما قدمناه أن قوله -صلى الله عليه وسلم-: (أشهد على هذا غيري) يدل على أنه ليس بحرام؛ فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه.[123]

---

[118] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي, *الكافي في فقه أهل المدينة* (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة, ١٤٠٠هـ)2:1017.

[119] *القرآن الكريم*, 6:139.

[120] أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي, *الجامع لمسائل المدونة* (عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, ١٤٣٤ هـ)19:547.

[121] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي, *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة* (بيروت: دار الغرب الإسلامي, ١٤٠٨ هـ)12:205.

[122] أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري, صحيح مسلم (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه, ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م) 3:1244.

[123] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي, *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (بيروت: دار إحياء التراث العربي, ١٣٩٢)11:66.

والحكمة في ذلك ظاهرة؛ فإن الأولاد حين يرون أباهم أو أمهم قد خص بعضهم دون بعض في الهبة أو الوقف، فإن ذلك يورث في قلوبهم الحقد والحسد، ويزرع البغضاء والعداوة، وربما أدى إلى النزاع والخصام والطعن في النية والعدل، وقد يؤدي إلى عقوق الوالدين، والله عز وجل أمر بالعدل ونهى عن كل ما يؤدي إلى القطيعة والفساد. لكن إن وجد سبب معتبر شرعا يبرر هذا التخصيص أو التفضيل، كأن يكون أحد الأولاد فقيرا، أو كثير العيال، أو مريضا مرضا مزمنا، أو مشغولا بطلب العلم الشرعي، أو عليه دين ثقيل، أو كان بارا بأبويه في حين أن الآخرين عاقّون، أو نحو ذلك، فإنه يجوز التفاضل حينئذ، ولا يعدّ ذلك محاباة، بل هو تمييز مبرر بالعدل والرحمة. كما يظهر من أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حيث روى مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك. ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا. فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث.[124]

ووجه الاستدلال هنا كما بين ابن بطال أن لما أجمعوا على أنه مالك لماله، وأن له أن يعطيه من شاء من الناس، كذلك يجوز أن يعطيه من شاء من ولده، والدليل على جواز ذلك أن أبا بكر الصديق نحل ابنته عائشة دون سائر ولده، ونحل عمر ابنه عاصما دون سائر ولده، ونحل عبد الرحمن بن عوف ابنته أم كلثوم ولم ينحل غيرها، وأبو بكر وعمر إمامان، وعبد الرحمن ومحله، ولم يكن فى الصحابة من أنكر ذلك.[125]

وبناء على ما تقدّم، يرى الباحث أن الأصل في العطايا والأوقاف هو العدل والمساواة بين الأولاد، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في حفظ المودة وصلة الرحم، ويجوز التخصيص بلا كراهة عند وجود حاجة أو ضرورة معتبرة. أما إذا خلا التخصيص من مسوّغ شرعي، فإنه مكروه لما يترتب عليه من الإضرار بمصلحة الأسرة وفتح باب النزاع بين الإخوة. ويوصي الباحث بعدم حرمان بعض الأبناء كليًا، بل إعطاء المحتاج منهم زيادة مع إشراك الجميع ولو بقدر يسير، وبيان سبب التفضيل صونًا للمصلحة الشرعية وروابط الأسرة.

2. الوقف على بعض الأولاد في قانون الوقف رقم 41 سنة 2004

في القانون الوضعي، يُفهم الوقف على أنه تصرّف قانوني يتم بموجبه إخراج الأصل من ملك الواقف وفصل ملكيته عن ذمته، وتخصيص منفعته للغير لأغراض البر والخير. وقد نصّت اللائحة الحكومية الصادرة عن جمهورية إندونيسيا رقم (٢٨) لسنة (١٩٧٧) بشأن وقف الأراضي المملوكة (Peraturan Pemerintah Republik Indonesia Nomor 28 Tahun 1977 Tentang Perwakafan Tanah Milik) على أن الوقف هو:

"Perbuatan hukum seseorang atau badan hukum yang memisahkan sebagian dari harta kekayaannya yang berupa tanah milik dan melembagakannya untuk selama-lamanya untuk kepentingan peribadatan atau keperluan umum lainnya sesuai dengan ajaran agama Islam."[126]

[124] مالك بن أنس, *الموطأ* (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية, ١٤٢٥ هـ)4:1089.

[125] ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك, *شرح صحيح البخارى لابن بطال* (الرياض: مكتبة الرشد, ١٤٢٣هـ)7:100.

[126] *Peraturan Pemerintah Republik Indonesia Nomor 28 Tahun 1977 Tentang Perwakafan Tanah Milik*, 1977.

أي: «تصرف قانوني يصدر من شخص أو هيئة قانونية، يتم فيه فصل جزء من ماله المملوك المتمثل في أرض، وتخصيصه على وجه التأبيد لأغراض العبادات أو المصالح العامة الأخرى، وفقًا لتعاليم الإسلام».

وأما في جمع الأحكام الإسلامية(Kompilasi Hukum Islam) ، فقد عُرِّف الوقف بأنه:

"Perbuatan hukum seseorang atau kelompok orang atau badan hukum yang memisahkan sebagian dari benda miliknya dan melembagakannya untuk selama-lamanya guna kepentingan ibadah atau keperluan umum lainnya sesuai dengan ajaran Islam."[127]

أي: «تصرف قانوني يصدر من شخص أو جماعة من الأشخاص أو هيئة قانونية، يتم فيه فصل جزء من ماله المملوك، وتخصيصه على وجه التأبيد لأغراض العبادات أو المصالح العامة الأخرى، وفقًا لتعاليم الإسلام».

وأما القانون رقم (41) لسنة (2004) بشأن الوقف الصادر عن جمهورية إندونيسيا (Undang-Undang Republik Indonesia Nomor 41 Tahun 2004 tentang Wakaf)، فقد عرّف الوقف بأنه:

"Perbuatan hukum wakif untuk memisahkan dan/atau menyerahkan sebagian harta benda miliknya untuk dimanfaatkan selamanya atau untuk jangka waktu tertentu sesuai dengan kepentingannya guna keperluan ibadah dan/atau kesejahteraan umum menurut syariah."[128]

أي: «تصرف قانوني يصدر من الواقف، يتم فيه فصل و/أو تسليم جزء من ماله المملوك، لتُستثمر منفعته على وجه التأبيد أو لمدة محددة، وفقًا لما تقتضيه المصلحة، وذلك لأغراض العبادات و/أو المصلحة العامة، حسب أحكام الشريعة.«

قبل صدور قانون الوقف رسميًا عن الحكومة، كان في الأصل مسودةً أكاديمية تناولت الوقف من خلال تحليل الفقه الإسلامي، ودراسة الواقع الاجتماعي في إندونيسيا، مع مراعاة الأساس القانوني المعمول به. وقد أُعدّت هذه المسودة بموافقة رئيس الجمهورية عبر الأمانة العامة للدولة وتحت إشراف مديرية الزكاة والوقف، لتكون أساسًا لصياغة مشروع قانون الوقف. وجاء إعدادها استجابةً لتعقّد قضايا الوقف وتطوّر ممارساته، بما يحقق إطارًا قانونيًا واضحًا يسهم في تعزيز الرفاه الاجتماعي في إندونيسيا.[129]

تتضمن المسودة الأكاديمية للوقف موادّ علمية وقانونية تُعدّ مدخلات أساسية في إعداد مشروع قانون الوقف، من خلال عرض الأحكام القانونية السارية، والمشكلات العملية في تطبيق الوقف، مع تحليل واقع ممارساته في إندونيسيا وبعض الدول الأخرى. كما قدّمت المسودة حلولًا وتوصيات خبراء، بما في ذلك مناقشة مسألة إلغاء الوقف الأهلي في بعض

---

[127] *KOMPILASI HUKUM ISLAM DI INDONESIA* (Jakarta: Kementrian Agama RI, 2018).
[128] *Undang-Undang Republik Indonesia Nomor 41 Tahun 2004 Tentang Wakaf*, N.D.
[129] Luthfi, Muhammad, et al. "Institusi hukum perwakafan Indonesia: Kajian kelembagaan Badan Wakaf Indonesia (sejarah dan struktur kelembagaan)." *Audito Caomparative Law Journal (ACLJ)* 3.2 (2022): 50-59.

الدول لأسباب اجتماعية. وقد أُعدّت هذه المسودة لتكون مرجعًا لصياغة مشروع القانون، وجاءت في خمسة فصول تناولت الخلفية، والأساس القانوني، والمنهجية، والإطار المفاهيمي والأحكام الشرعية للوقف.[130]

يتناول الفصل الثالث تطوّر الوقف في إندونيسيا، بما يشمل مشكلاته والتنظيمات القانونية التي تحكمه، بينما يعرض الفصل الرابع مضمون تنظيم مشروع قانون الوقف وشرح مواده وأُسسه المعتمدة. أما الفصل الخامس فيُبيّن هيكلة مشروع قانون الوقف. وبوجه عام، لم يُفرد الوقف الأهلي بفصل مستقل، وإنما ورد ذكره على نحو موجز ضمن الأساس القانوني للوقف وفي سياق الممارسات الأولى له في عهد رسول الله ﷺ، وكذلك في بعض تطبيقاته القائمة في إندونيسيا.[131]

الوقف الأهلي هو الوقف الذي تُخصَّص منفعته لأقارب الواقف، وله أصل شرعي ثابت في السنة النبوية، وعُرف تطبيقه منذ عهد الصحابة واستمر في العصور اللاحقة. وقد شهد انتشارًا واسعًا في العهد العثماني، حيث بلغت نسبته في القرن التاسع عشر نحو 16.87% من إجمالي إيرادات الأوقاف. وفي حلب ما بين عامي 1718 و1800م شكّل الوقف الأهلي 39.3% من مجموع الأوقاف، كما كان له حضور بارز في مصر حيث فاقت إيراداته غيره من أنواع الوقف في عامي 1928–1929م.ورغم أن الوقف الأهلي جزء من الشريعة الإسلامية التي أقرّها رسول الله ﷺ وشاعت ممارسته في العالم الإسلامي، فقد ألغته بعض الدول، منها تركيا ولبنان وسوريا ومصر والعراق وليبيا والإمارات، لأسباب متعددة كالتأثيرات الاستعمارية، والاعتقاد بمخالفته لأحكام الميراث، وسوء إدارته، وضعف نفعه للصالح العام. ومع ذلك، لا تزال دول أخرى تُجيز الوقف الأهلي، مثل الكويت وسنغافورة وماليزيا وإندونيسيا، لما يحققه من مصلحة معتبرة في تشجيع الوقف وتنمية أمواله.[132]

في بداياته، كان الوقف تعبيرًا عن مبادرة فردية للخير دون تنظيم مؤسسي واضح، ثم برزت الحاجة إلى تنظيم شؤونه بعد إدراك المجتمع الإسلامي لأهميته وفوائده. ويُعدّ الوقف من المؤسسات الإسلامية ذات الإمكانات الكبيرة في مجال التنمية، ولا سيما في الدول النامية. وفي تاريخ التشريع بإندونيسيا، نُظّم الوقف من خلال ثلاث أدوات قانونية، هي: اللائحة الحكومية رقم (٢٨) لسنة (١٩٧٧)، وجمع الأحكام الإسلامية، والقانون رقم (٤١) لسنة (٢٠٠٤) بشأن الوقف.[133]

وقد صدر القانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوقف كخطوة لتوفير الحماية القانونية التي يؤمل منها أن تسهم في دعم تطوير الوقف في إندونيسيا، حيث أصبح هذا القانون أساسا قانونيا ينظم تنفيذ الوقف في إندونيسيا، بدءا من أنواع الأموال التي يمكن وقفها، وإجراءات الإيقاف، وصولا إلى إدارة الأموال الموقوفة وتخصيصها .ومع ذلك، فإن الوقف الأهلي (الذرّي)، بما في ذلك الوقف المخصص لبعض الأبناء كما هو محور هذا البحث، لم ينظم بشكل صريح في هذا القانون. ومع ذلك، من حيث المعنى وبالاعتماد على القواعد العامة، لا يزال من الممكن دراسة الوقف الأهلي والوقف لبعض الأبناء في إطار أوسع استنادا إلى الأحكام الواردة في قانون الوقف رقم 41 لسنة 2004.

---

[130] https://puuekkukesra.dpr.go.id/simas-puu/detail-na/id/113?utm_source=chatgpt.com تم الاطلاع عليه في 20 ديسمبر 2025

[131] Arif Zunaidi, "WAKAF KELUARGA PERSPEKTIF UU NO. 41 TAHUN 2004 DAN MAQASID AL-USRAH JAMAL AL-DIN ATIYYAH," Journal of Islamic Family Law 5 No 2 (2021) 119-120.

[132] Fahruroji, Wakaf Kontemporer (Jakarta Timur: Badan Wakaf Indonesia, 2019), 97- 98.

[133] Nor Mohammad Abdoeh, "TINJAUAN FILOSOFIS TERHADAP UNDANG-UNDANG NOMOR 41 TAHUN 2004 TENTANG WAKAF," *Jurnal Iqtisad: Reconstruction of Justice and Welfare for Indonesia* 1 No 1 (2020)65.

في المادة الأولى الفقرة (1) عرّف الوقف بأنه:

"Perbuatan hukum wakif untuk memisahkan dan/atau menyerahkan sebagian harta benda miliknya untuk dimanfaatkan selamanya atau untuk jangka waktu tertentu sesuai dengan kepentingannya guna keperluan ibadah dan/atau kesejahteraan umum menurut syariah."

أي: تصرف قانوني من الواقف بفصل أو تسليم جزء من أمواله ليستفيد منها إلى الأبد أو لمدة محددة حسب أحكامه من أجل مصالح العبادات والرفاهية العامة وفق الشريعة.

يؤكد تعريف الوقف في التشريع الإندونيسي أنه موجّه لتحقيق مصلحة العبادة وتعزيز رفاه المجتمع، كما تنص المادة الخامسة على توظيف الإمكانات والمنافع الاقتصادية للأموال الموقوفة لخدمة العبادة وتطوير المصلحة العامة. ومع ذلك، يُعرف الوقف عمليًا أيضًا في صورة الوقف الأهلي أو العائلي المخصّص لأشخاص معيّنين، كعائلة الواقف أو بعض أولاده. ورغم عدم تنظيم هذا النوع صراحةً في قانون الوقف رقم (41) لسنة (2004)، فإنه لا يوجد نص يمنعه ما دام مستوفيًا لشروطه الشرعية وغير متعارض مع المبادئ الأساسية للوقف.

تنصّ المادة الثانية من قانون الوقف على اشتراط صحة الوقف بموافقته لأحكام الشريعة، وتؤكد المادة الثالثة عدم جواز إبطاله بعد الإقرار به، غير أنهما لا تحددان الأحكام الخاصة بالوقف الأهلي، ولا سيما الوقف على بعض الأولاد. ومن ثمّ، فإن تطبيق هذا النوع من الوقف يستلزم دراسة فقهية أعمق في ظلّ اختلاف العلماء حول مسألة التفضيل أو التمييز في التصرفات المالية، ومنها الوقف. وبناءً على ذلك، يتبيّن أن قانون الوقف رقم (41) لسنة (2004) لم ينظم الوقف الأهلي تنظيمًا شاملًا، مما يقتضي سنّ تشريع خاص يراعي الضوابط الفقهية ومتطلبات الواقع العملي.[134]

3. المقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الوقف رقم 41 سنة 2004 في الوقف على بعض الأولاد

عند المقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الوقف الإندونيسي رقم (41) لسنة (2004) في مسألة الوقف على بعض الأولاد، يتبيّن أن الفقه الإسلامي قد عالجها بتفصيل دقيق، في حين لم يتناولها القانون صراحةً، مما يستدعي الرجوع إلى الاجتهاد في ضوء مقاصده العامة. وقد اختلف الفقهاء في حكم تخصيص بعض الأولاد بالوقف، فذهب جمهور المذاهب الأربعة إلى كراهته إذا لم يوجد سبب شرعي معتبر، استنادًا إلى الأمر بالعدل بين الأولاد. وذهب بعض الفقهاء، من الصحابة كعائشة رضي الله عنها ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وبعض أهل الظاهر، إلى تحريم هذا التخصيص واعتباره جورًا موجبًا للإبطال. في المقابل، أجاز بعض الفقهاء التخصيص لعذر معتبر، كالحاجة أو الصلاح أو طلب العلم، ونُقل ذلك عن بعض الصحابة كأبي بكر الصديق رضي الله عنه.[135]

بينما يظهر في الفقه الإسلامي تأصيلٌ دقيق لمسألة الوقف على بعض الأولاد من حيث المبدأ والدليل والمقصد، فإن قانون الوقف الإندونيسي رقم (41) لسنة (2004) لم يُفرد فصلًا خاصًا للوقف الأهلي (الذري) ولا للوقف المخصّص لبعض الأبناء. ومع ذلك، يمكن استنباط بعض المبادئ العامة من نصوصه، إذ عرّف الوقف بأنه تصرّف قانوني يقوم به الواقف

[134] Farid, Miftah. "Pembaruan Wakaf Dalam Undang-Undang No. 41 Tahun 2004 Tentang Wakaf Dan Relevansinya Dengan Pembaruan Wakaf Di Negara-Negara Muslim." *ABHATS: Jurnal Islam Ulil Albab* 6.2 (2025).

[135] ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك, *شرح صحيح البخارى لابن بطال* (الرياض: مكتبة الرشد, ١٤٢٣هـ)7:100.

E-ISSN: 3109-9130

بفصل جزء من ماله للانتفاع به دائمًا أو مؤقتًا لأغراض العبادة أو المصلحة العامة وفق الشريعة. كما أكّد القانون في مادته الثانية أن صحة الوقف مشروطة بموافقته لأحكام الشريعة الإسلامية.[136]

ويُفهم من هذه الصياغات أن المقنن الإندونيسي قد ترك باب الاجتهاد مفتوحًا في بعض المسائل، ومنها الوقف على بعض الأولاد، لعدم وجود نصّ صريح يمنع هذا النوع من الوقف. غير أن التزام القانون بالشريعة يقتضي الرجوع إلى مبادئ العدل والإنصاف وحسن النية التي قررها الفقه الإسلامي. ويعزّز هذا المعنى ما نصّت عليه المادة الثالثة من أن الوقف بعد إقراره لا يجوز إبطاله، مما يستلزم التحقق من سلامته الشرعية منذ البداية، خاصة إذا تعلّق بحقوق الأبناء أو الورثة.

كما أن القانون لم يميّز بين الوقف الخيري والأهلي والمختلط، بل ترك ذلك لاجتهاد القاضي أو المؤسسات الناظمة للوقف، رغم الاعتراف العملي بالوقف الأهلي في المجتمع الإندونيسي. ويُعدّ هذا الأمر فراغًا تشريعيًا يستدعي سنّ تنظيم خاص يضبط أوقاف العائلة في الواقع المعاصر. ومن جهة أخرى، يُظهر الفقه الإسلامي مرونة في إجازة التخصيص عند وجود مصلحة معتبرة، وهي مرونة ينبغي أن تنعكس تشريعيًا بضوابط تحقّق العدل وتمنع النزاع وتراعي مقاصد الوقف.[137]

وبناء على ما تقدم، فإن أبرز أوجه الاتفاق والافتراق بين الفقه الإسلامي وقانون الوقف الإندونيسي في مسألة الوقف على بعض الأولاد يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

1. من حيث الأصل: يتفق الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي على مشروعية الوقف، واعتباره وسيلة لتحقيق العبادة والتنمية الاجتماعية، ولكن الفقه يشدد على شرط العدل بين الأبناء، في حين لا ينص القانون على هذا الشرط صراحة.
2. من حيث التخصيص: يرى الفقه الإسلامي كراهة أو حرمة تخصيص بعض الأولاد دون الآخرين، ما لم يكن لسبب شرعي، أما القانون فلا يوضح موقفه من هذه المسألة، بل يُحيل إلى الشريعة في ضبط صحتها.
3. من حيث مرجعية الشريعة: كلا النظامين يعترف بمرجعية الشريعة، ولكن تطبيق ذلك في القانون الإندونيسي ما زال يحتاج إلى تفعيل من خلال توضيح الأحكام ذات الصلة بالتخصيص أو التفضيل في الوقف.
4. من حيث الحاجة للتشريع الخاص: يدعو الفقه الإسلامي إلى مراعاة العدل والمصلحة عند الوقف، ويدعو القانون الإندونيسي - بشكل غير مباشر - إلى تطوير الإطار التشريعي للوقف الأهلي، بما يشمل مسألة الوقف على بعض الأولاد.
5. من حيث تطبيق الواقع: الفقه الإسلامي غني بالنماذج والاجتهادات الواقعية في الوقف الأهلي، بينما يكتفي القانون بتأطير عام يحتاج إلى مزيد من التفصيل والتنزيل التشريعي على الواقع.

[136] Farid, Miftah. "Pembaruan Wakaf Dalam Undang-Undang No. 41 Tahun 2004 Tentang Wakaf Dan Relevansinya Dengan Pembaruan Wakaf Di Negara-Negara Muslim." *ABHATS: Jurnal Islam Ulil Albab* 6.2 (2025).

[137] Iqbal, Syahrial. "Konsep Wakaf Ahli (Keluarga) Menurut Hukum Islam Dan Hukum Positif." Yustisi: Jurnal Hukum Dan Hukum Islam 11.

د. الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن مسألة الوقف على بعض الأولاد من المسائل الخلافية في الفقه الإسلامي، حيث رجّح جمهور العلماء كراهة التخصيص دون سبب شرعي معتبر، وذهب بعضهم إلى تحريمه إذا قصد به الإضرار، مع التأكيد على أن الأصل في الشريعة هو العدل والمساواة. وأظهر التحليل أن قانون الوقف الإندونيسي رقم (41) لسنة (2004) لم ينص صراحة على الوقف الذري، مما يجعل الفقه الإسلامي مرجعًا في ضبط صحته، ويؤدي إلى القول بكراهته عند عدم وجود حاجة معتبرة. وبناءً على ذلك، توصي الدراسة بسنّ تشريع خاص ينظم الوقف الذري والوقف على بعض الأولاد بما يراعي الضوابط الشرعية ويمنع النزاعات الأسرية. كما توصي بعدم حرمان بعض الأبناء كليًا، وإعطاء المحتاج منهم قدرًا زائدًا مع إشراك الجميع تحقيقًا للمصلحة وصونًا للروابط الأسرية.

هـ. المراجع

القرآن الكريم.

Fahruroji. *Wakaf Kontemporer*. Jakarta Timur: Badan Wakaf Indonesia, 2019.

Farid, Miftah. "Pembaruan Wakaf Dalam Undang-Undang No. 41 Tahun 2004 Tentang Wakaf Dan Relevansinya Dengan Pembaruan Wakaf Di Negara-Negara Muslim." ABHATS: Jurnal Islam Ulil Albab 6, no. 2 (2025).

Iqbal, Syahrial. "Konsep Wakaf Ahli (Keluarga) Menurut Hukum Islam Dan Hukum Positif." Yustisi: Jurnal Hukum Dan Hukum Islam 11.

Luthfi, Muhammad, et al. "Institusi Hukum Perwakafan Indonesia: Kajian Kelembagaan Badan Wakaf Indonesia (Sejarah Dan Struktur Kelembagaan)." Audito Comparative Law Journal (ACLJ) 3, no. 2 (2022): 50–59.

Masriyah, Siti. "Peran Wakaf Produktif Dalam Kesejahteraan Masyarakat." *Jurnal Ilmiah Ekonomi Islam* 10, no. 1 (March 13, 2024): 627.

Miftakhuddin, M., Khofifah Trisnah Lestari, Aniroh Aniroh, and Hendri Hermawan Adinugraha. "Pendayagunaan Wakaf Di Tengah Pandemi Covid-19 Dalam Perspektif Maqashid Al-Syariah." *IQTISHADUNA: Jurnal Ilmiah Ekonomi Kita* 10, no. 1 (June 29, 2021): 76–90.

Nawawi, Nawawi, Mirwan Mirwan, Zainul Anwar, and Wawan Juandi. "WAKAF UANG DI INDONESIA: TANTANGAN, PELUANG DAN LANGKAH-LANGKAH MENUJU PEMANFAATAN OPTIMAL." *Lisan Al-Hal: Jurnal Pengembangan Pemikiran dan Kebudayaan* 18, no. 1 (2024).

Nor Mohammad Abdoeh. "TINJAUAN FILOSOFIS TERHADAP UNDANG-UNDANG NOMOR 41 TAHUN 2004 TENTANG WAKAF." *Jurnal Iqtisad: Reconstruction of Justice and Welfare for Indonesia* 1 No 1 (2020).

Permana, Yudi, and Meirani Rahayu Rukmanda. "Wakaf: Tinjauan Fiqh, Dasar Hukum, Dan Implementasinya Di Indonesia." *Al-Kharaj: Jurnal Ekonomi, Keuangan & Bisnis Syariah* 3 No 2 (2021).

Zunaidi, Arif. "WAKAF KELUARGA PERSPEKTIF UU NO. 41 TAHUN 2004 DAN MAQASID AL-USRAH JAMAL AL-DIN ATIYYAH." *Journal of Islamic Family Law* 5 No 2 (2021).

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*. بيروت: دار الغرب الإسلامي, ١٤٠٨ هـ.

أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي. *الجامع لمسائل المدونة*. عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, ١٤٣٤ هـ.

أبو عبد الله محمد الخرشي. *شرح الخرشي على مختصر خليل*. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية, ١٣١٧ هـ.

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. *الكافي في فقه أهل المدينة*. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة, ١٤٠٠هـ.

ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. *شرح صحيح البخارى لابن بطال*. الرياض: مكتبة الرشد, ١٤٢٣هـ.

التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي, أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث. *المنتقى شرح الموطإ*. مصر: مطبعة السعادة, ١٣٣٢ هـ.

الخطيب الشربيني, شمس الدين، محمد بن محمد. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية, ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

الدمياطي الشافعي, أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا. *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)*. دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع, ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

النووي, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. بيروت: دار إحياء التراث العربي, ١٣٩٢.

الهيتمي, أحمد بن محمد بن علي بن حجر. *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. مصر: المكتبة التجارية الكبرى, ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

بن قدامة, أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. *المغني لابن قدامة*. القاهرة: مكتبة القاهرة, ٨ ذو الحجة ١٤٣١.

مالك بن أنس. *الموطأ*. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية, ١٤٢٥ هـ.

محمد أمين، الشهير بابن عابدين. *حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار*. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده, ١٣٨٦ هـ.

محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي, أبو عبد الله. *صحيح البخاري*. دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة, ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري, أبو الحسين. *صحيح مسلم*. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه, ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

مُصطفى الخِنْ, مُصطفى البُغا and ,علي الشَّرْبجي. *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع, ١٤١٣ هـ.

KOMPILASI HUKUM ISLAM DI INDONESIA. Jakarta: Kementrian Agama RI, 2018.

Peraturan Pemerintah Republik Indonesia Nomor 28 Tahun 1977 Tentang Perwakafan Tanah Milik, 1977.

UNDANG-UNDANG REPUBLIK INDONESIA NOMOR 41 TAHUN 2004 TENTANG WAKAF, n.d.

https://puuekkukesra.dpr.go.id/simas-puu/detail-na/id/113?utm_source=chatgpt.com تم الاطلاع عليه في 20 ديسمبير 2025